

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

قسم العلاقات الثقافية



العدد : ص ب / ٣١ /

التاريخ : / /

٣٢٠١
١٩ / ١٠ / ٢٠١٤

(معاً لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب)

"بالبريد الالكتروني"
الدائرة الثقافية/واشنطن
الدائرة الثقافية/عمان

السيد المستشار الثقافي المحترم

م/الكفاءات العائدة

تحية طيبة....

نحيل اليكم كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/مكتب معاون المدير العام المرقم ٢١١ في ٢٠١٤/٩/١٧ بشأن اكمال معاملات الاحالة على التقاعد بالنسبة للكفاءات.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير

أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي

مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

٢٠١٤/١٠/١٦

نسخة منه الى:

- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/مكتب معاون المدير العام/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب المدير العام/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- قسم المعلوماتية/للتفضل بارسال نسخة من الكتاب الى الجهة المعنية/مع التقدير.
- شعبة الدوائر الثقافية/مع الاوليات.
- البريد الدوار.

العدد: ٤١١
التاريخ: ١٧ / ٩ / ٢٠١٤



بسمه تعالی
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
مكتب معاون المدير العام

(استهداف أي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين)

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية / السيد معاون المدير العام المحترم ..
م/الكفاءات العائدة

تحية طيبة ...

إشارة الى مذكرتكم المرقمة ١٢٠٧٩ في ١٠/٤/٢٠١٤ ومرفقها كتاب الدائرة الثقافية في واشنطن المرقم ٧٣١ في ٢٥/٣/٢٠١٤ وكتب الدائرة الثقافية في عمان المرقمة د/٢٤٥٥ و ٢٤٥٤ في ٢٧/٣/٢٠١٤ و د/٣٤٣١ في ١٤/٥/٢٠١٤ نود إعلامكم بان استكمال معاملات الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للكفاءات يتم عن طريق الجامعات التي كانوا يتسبون إليها سابقاً استناداً إلى المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على (لايمنع عزل الموظف او فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ولايصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد أكمل (٥٠) سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لاتقل عن (٢٠) سنة وفي كل الأحوال لايصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور) .
للتفضل بإبلاغ الدوائر الثقافية بالنسبة للحالات الواردة من قبلهم .. مع التقدير

م.م. ايهاب ناجي عباس

معاون مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
١٧ / ٩ / ٢٠١٤

١٧ / ٩ / ٢٠١٤

نسخة منه إلى //

- الدائرة القانونية والإدارية / قسم الموارد البشرية /شعبة التوظيف والملاك / إشارة الى مذكرتكم المرقمة ق/٤/٢/١٢٣٢ في ١١/٩/٢٠١٤ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المدير العام / للعلم ... مع التقدير
- مكتب معاون المدير العام / عضو لجنة الكفاءات العائدة / مع أوليات اللجنة .

السلطات



قوانين

ثانيا - للموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب إحالتها إلى التقاعد وفقا للشروط الآتية:

- أ - أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة.
ب - أن لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة.
ج - أن تنصرف لرعاية اطفالها.

ثالثا - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتيا الخاسرة لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة استثناء من شرط العمر .

رابعا - يبت الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم في طلب الإحالة الى التقاعد استثناء وفقا لأحكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة وعشرين يوما من تاريخ - رتب - .
الطلب يعد الموظف محالا الى التقاعد بانتهاء المدة المذكورة ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون.

المادة - ١٣ - لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور.

المادة - ١٤ - اولا - يحال إلى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه فيها.